**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 171 لسنة 55 ق.

**الْمٌقام من**

محمد عبد العزيز السيد محمد

**ضِــــــــــد**

1- وزير الداخلية

2- مدير الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة

3- مدير أمن كفر الشيخ (بصفتهم)

**الوقائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت إبتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ بتاريخ 25/2/2021 وقيدت بجدولها العام برقم 146 لسنة 1 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء المطعون عليه الصادر بتاريخ 8/11/2020 من المدعي عليه الثاني فيما تضمنه من خصم خمسة أيام من راتبه مع ما يترتب علي ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطلباته أنه يشغل وظيفة عقيد شرطة بوزارة الداخلية، وعلم بتاريخ 28/11/2020 بمجازاته بخصم أجر خمسة ايام من راتبه لما نسب اليه بالتحقيقات من خروجه علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات لترك مكان الخدمة والتواجد برفقة القوة المكونة من 8 خفراء داخل اللجنة الانتخابية رقم 59 بمدرسة التعليم الاساسي بمحلة القصب كفر الشيخ، وقام الطاعن بالتظلم من هذا القرار المطعون عليه وقوبل تظلمه بالرفض، ونعي الطاعن علي هذا القرار مخالفته للقانون وفقدانه لركن السبب، وهو الأمر الذي حدا به الي إقامة طعنه الماثل للحكم له بما سلف من طلبات.

وتدوول نظر الطعن لدي المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الـتأديبية لمستوي الادارة العليا للاختصاص.

ونفاذاً لهذا أحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيد بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الطعن أمامها جلسة 27/10/2021، وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة كلفت المحكمة الطاعن بمتابعة الطعن لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه، وتم تأجيل نظر الطعن لهذا السبب، وبجلسة 22/12/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر، وبتاريخ 25/1/2022 تقدم الطاعن بطلب لتعجيل نظر الطعن من الوقف مرفقاً به حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تتمثل فى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء المطعون عليه الصادر بتاريخ 8/11/2020 من المطعون عليه الثاني فيما تضمنه من مجازاته بخصم خمسة ايام من راتبه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار والزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 28/11/2020، وقد علم به الطاعن وتظلم منه بذات التاريخ، وبتاريخ 7/2/2021 تم رفض التظلم فبادر باللجوء إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بموجب الطلب رقم 2920 لسنة 2021 بتاريخ 10/2/2021 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 13/2/2021 برفض الطلب ، وبتاريخ 25/2/2021 أقام الطاعن طعنه الماثل، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب للطاعن من الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي والإخلال به لترك مكان الخدمة المعين بها لتأمين مدرسة التعليم الأساسي بقرية محلة القصب دائرة مركز شرطة كفر الشيخ بتاريخ 8/11/2020 الساعة الثامنة صباحاً وتواجده داخل مقر اللجنة بدون مبرر. وقد أحيل الطاعن للتحقيق بشأن هذه المخالفة وإنتهي التحقيق الي ثبوت مسئولية الطاعن عما نسب إليه والتوصية بمجازاته. وبناء عليه صدر قرار اللواء مدير الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة بتاريخ 28/11/2020 بمجازاة الطاعن بخصم أجر خمسة أيام من راتبه.

ومن حيث ان المادة رقم (41) من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971م تنص على انه " يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك :-

1-ان يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.

3- ان ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القانون واللوائح والنظم المعمول بها.

وتنص المادة رقم (47) من القانون سالف الذكر على انه " كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك مسلكا سلوكيا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، .......".

كما تنص المادة رقم (48) من ذات القانون على ان " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط هي:-

1-الإنذار.

2- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ........ .

3- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

4- الحرمان من العلاوة .

5- الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة اشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة

6- العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع ."

وتنص المادة رقم (49) من القانون آنف الذكر على انه " للوزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن في حكمه ان يوقع على الضابط حتى رتبة عقيد عقوبة الإنذار وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما.............".

ومن حيث انه عن المخالفة التى تم مجازاة الطاعن بسببها، فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال الطاعن عقيد شرطة محمد عبد العزيز السيد محمد وبمواجهته بما هو منسوب إليه أنكر الاتهام المسند إليه وقرر بأنه كان متواجداً بمقر خدمته لتأمين العملية الإنتخابية بمدرسة التعليم الأساسي بقرية محلة القصب دائرة مركز شرطة كفر الشيخ من الساعة السابعة صباحاً هو وجميع أفراد الخدمة المعينين، وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً إستدعاه رئيس اللجنة الإنتخابية المستشار عاطف محمود البسيوني للحضور إليه والقوة المرافقة معه لإعطائه التعليمات الخاصة بكيفية دخول الناخبين والتوكيلات الخاصة بالمرشحين ولجنة الفض الخاصة بالاقفال للغرفة المودع بها الصناديق من اليوم الأول، بما يكفل حسن سير العملية الإنتخابية التي ستبدأ في الساعة التاسعة صباحاً، وأضاف الطاعن أنه فور علمه بحضور السيد اللواء مفتش الداخلية بالمدرسة خرج علي الفور لمقابلته، وقدم الطاعن أثناء التحقيقات شهادة محررة من رئيس اللجنة الفرعية المستشار عاطف محمود البسيوني تفيد صحة دفاعه في هذا الشأن.

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر علي أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكا معيبا ينطوي علي تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج علي مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها وكذلك الامتناع عن القيام به. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47 ق ع بجلسة 27/11/2004م ).

ومن حيث إنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000).

ومن حيث أن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد أرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية ) . فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون. وأن من المُقرر في نطاق المُخالفات التأديبية أنها وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية في إنها قد وردت على سبيل الحصر إلا إنها بوصفها نظاما للتأثيم والتجريم يتعلق بالسلوك الإنساني، فإنها يجب أن تثبت يقينيا في حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فلا يجوز أن يتم نسبه المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه بشكل يثبت إنها مخالفة تأديبية واضحة. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986 - مجموعة أحكام السنة 32 - ج 1 - ص 269. الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها. الطعون أرقام 8417 و 8550 و 851 لسنة 47 ق جلسة 17/12/ 2005 - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة الحادية والخمسون - الجزء الأول - المبدأ رقم 17 - ص 145 – وكذا حكمها الصادر في الطعن رقم 87 لسنة50ق.ع- جلسة 25/2/2006).

ونزولا علي مقتضي ما تقدم ولما كان التحقيق الاداري الذي أجري مع الطاعن قد جاء مفتقراً للادلة والشواهد القوية التي تثبت إرتكابه للمخالفة المنسوبة اليه حيث شابه القصور وعدم تمحيص دفاع الطاعن فيما أبداه من اقوال أثناء التحقيق، فقد نفي المحال تركه لمقر خدمته أثناء سير العملية الإنتخابية وبرر وجوده داخل حرم المدرسة للإجتماع بالسيد المستشار رئيس اللجنة الفرعية بناء علي إستدعاء الأخير له لتنظيم عملية الإقتراع في اليوم الثاني وفض الأحراز المتعلقة بالصناديق المؤمنة تحت حراسة الشرطة من اليوم الأول وغير ذلك من التعليمات الخاصة بإنتظام العملية الإنتخابية والتي تبرر بلا شك تواجد الطاعن داخل المقر الإنتخابي برفقة رئيس اللجنة الفرعية وعدم تواجده أمام باب المدرسة أثناء مرور السيد اللواء مفتش الداخلية، وقد تأيد هذا بمطالعة المحكمة للخطاب المحرر من السيد المستشار عاطف محمود البسيوني رئيس اللجنة الفرعية رقم 59 بمدرسة التعليم الأساسي بقرية محلة القصب والمتضمن صحة دفاع ما أبداه الطاعن من أقوال في التحقيقات بإعتبار أن تواجد الطاعن داخل مقر اللجنة الإنتخابية رفقة رئيس اللجنة الإنتخابية لتنظيم سير العمل لا يمكن أن يعد بأي حال من الأحوال تركاً لمكان الخدمة المعين به، الأمر الذي تري معه المحكمة أن ما ساقه الطاعن من دفوع لها وجاهتها في ضوء عدم قيام سلطة الاتهام بتفنيدها أو الرد عليها ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه، يكون قد صدر والحال كذلك مستنداً إلى أدلة مزعزعة، مشكوك فى مدى صحتها ودلالتها، بما يلقى ظلالا من الشك حول حقيقة ارتكاب الطاعن للمخالفة التى نسبت إليه، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه غير قائم على صحيح أسبابه القانونية والواقعية حرياً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر بتاريخ 28/11/2020 من اللواء مدير الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة خصم أجر خمسة أيام من راتبه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف